

اقتراح قانون تعديل قانون الرسوم القضائية

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون تعديل قانون الرسوم القضائية

حيث أن لائحة الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر المفوضيات السياسية والقضائية محددة بموجب القانون الصادر بتاريخ: 1944/06/10 ، الذي ينص على أنه للمعتمدين السياسيين والقضائيين صفة مأمور الأحوال الشخصية والكاتب العدل وهم يجرون الوظائف والصلاحيات المخولة إليهم بمقتضى القانون ،

كما ينص على أنه فيما يختص بالأحوال الشخصية يقوم المعتمدون السياسيون والقضائيون بالوظائف المنطة بحکام الصلح بالمحكمة البدانية في الأمور التي لها صفة رجانية لهم ايضاً الحق باعطاء مذكرات تقسيم الأرض وتحرير التركة والإشراف على إدارة أموال اليتيم وفقاً لنظام ادارة اموال الایتام وما سوا ذلك اما فيما يتعلق بوظائف قضاة الشرع التي لها صفة رجانية فيمكن منها لرئيس البعثة السياسية او القنصلية او لأحد موظفيها في مرسوم تعينهم ،

وحيث أن الملحقين الاقتصاديين حاجة أساسية للبلاد لا سيما في ظل حاجة لبنان إلى عملهم ، وحيث أن أهمية دور الملحق الاقتصادي في البعثات الخارجية لا تخفي على أحد لا سيما أن تعزيز السفارات بملحقين اقتصاديين وتجاريين تقوم به الدول لتطوير علاقاتها الاقتصادية مع دول أخرى ولتعزيز دور وزارة الاقتصاد في توجيه الاقتصاد نحو حاجات أساسية يمكن أن يستفيد منها لبنان، كذلك الأمر لجهة دور وزارتي الزراعة والصناعة ،

وحيث أن الملحق الاقتصادي يقوم تحت اشراف رئيس البعثة، ووفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، بالأعمال التالية: - جمع المعلومات حول ما يهم لبنان من الشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية في البلد الداخل في نطاق صلاحته، ودراسة هذه المعلومات لمعرفة تأثيرها على الاقتصاد اللبناني ولاكتشاف الأسواق الممكنة للمنتوجات والخدمات اللبنانية وأمكانية توظيف رؤوس الأموال الأجنبية في لبنان وتشطيط السياحة فيه.

- اجراء اتصالات مع سائر البعثات ومع الرسميين ورجال الأعمال وغرف التجارة والصناعة وجمعيات التجار والصناعيين وأفراد الجالية اللبنانية ومع المسؤولين عن الإعلام وجميع المعنيين بالشؤون الاقتصادية والتجارية والمالية والسياحية لتعريف لبنان وإمكاناته في هذه الحقوق وايجاد الأسواق له، والعمل على إنشاء غرف تجارية مشتركة ومتابعة نشاطها،

- وضع ادارة برنامج الاعلام التجاري والسياسي وتحرير المقالات والقاء المحاضرات عن المنتجات والخدمات اللبنانية وعن السياحة في لبنان وتشجيع تنظيم الرحلات السياحية اليه.

- المساهمة في تنظيم المعارض والأسواق والمؤتمرات واستقبال اللبنانيين القادمين لهذا الغرض وتسييل مهمتهم والاشراف على المعارض اللبنانية الدائمة،

- الاشتراك في اجتماعات وأعمال الهيئات الدولية وفي المفاوضات وفي عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمهتم على تنفيذ أحكام الاتفاق او الاتفاقيات الاقتصادية المعقودة او التي تعقد بين لبنان والبلد الداخل في نطاق صلاحته.

- تقديم المعلومات والمشورة لأ رجال الاعمال اللبنانيين وتأمين الصلة بينهم وبين رجال الأعمال في البلد الموجود فيه والعمل على المحافظة على العلاقات الطيبة بينهم.

- السعي لتسوية النزاعات التجارية بين اللبنانيين والأجانب وحماية مصالح اللبنانيين الاقتصادية.

- البحث في إمكانية الحصول على المساعدات والقروض الخارجية والعمل على الحصول عليها.

- التعاون مع وزارتي الاقتصاد الوطني والزراعة ومكتب الفاكهة والغرف التجارية والصناعية اللبنانية وجمعيات الصناعيين والتجار اللبنانية.

- وضع تقارير شهرية عن الحالة المالية والاقتصادية عموماً في البلد الذي يعمل فيه وبنوع خاص عن تصريف المنتجات اللبنانية وعن التدابير التي يجب اتخاذها لتأمين زيادة التصدير ووضع تقرير سنوي شامل، والإجابة عن الرسائل والقيام بجميع الأعمال الإدارية والكتابية التي تتطلبها هذه المهام ،

- مساعدة رئيس البعثة وإجابة استشاراته وتنفيذ ما يأمر به في مختلف الأمور الاقتصادية والتجارية والمالية ،

- المساهمة في المراسيم.

نوابي للإعاجم

23-10-10

وحيث أن الحكومة لجأت وفي سبيل ترشيد نفقاتها إلى وقف عمل الملحقين الاقتصاديين ما قد يؤثر سلبا على الاقتصاد اللبناني والتجارة الخارجية للبلاد ،
وحيث أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم 17 تاريخ 26/12/1970 تنص بشكل واضح في مادتها الثالثة على أن أعمال البعثة الدبلوماسية تشمل تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وانماء علاقتها الاقتصادية والثقافية والعلمية،

وحيث أن تأمين تمويل ومداخيل للبعثات لتأمين رواتب لهؤلاء الملحقين من خلالها يكون هو السبيل الأمثل لتأمين استمرارية عملهم في سبيل المصلحة العامة للبلاد، غير تعديل الرسوم الفنصلية 1980/03/12 تاريخ 14/12/1991 وبالقرار رقم 4 تاريخ 1999/07/01 ،
وحيث أنه سبق أن تم تعديل لائحة الرسوم الفنصلية بالقرار رقم 14 تاريخ 12/01/1991 وبالقرار رقم 21 تاريخ 01/07/1999 ،
وبالقرار رقم 2 تاريخ 09/01/1980 وفي العام 1999 بموجب قرار رقم 21 تاريخ 01/07/1999 ،
إلا أن هذه التعديلات لم تكن تخصص لأية نفقة معينة ، مما يقضي بتمكن وزارة الخارجية من تسديد نفقاتها من هذه الرسوم ولو على الصعيد النظري عملاً بمبدأ شيوع الموازنة .

وحيث أن المادة 14 من قانون سنة 1944 تنص على أنه يحق للقناصل ان يعرضوا على موافقة وزير الخارجية بصفة لائحة رسوم ملحة، جدولًا بالاجور المختصة باشخاص غير تابعين للسلك كاهل الخبرة والاطباء والسماسرة والحراس الخ... الذين يفوضون باجراء بعض المعاملات.
في حين تجيز المادة 15 لوزيري الخارجية والمالية ان يجريا التعديلات التي يريانها ضرورية في بعض الظروف وذلك بقرارات مشتركة بين الوزارتين .
وحيث أن قانون سنة 1944 لا تجيز تقاضي الرسوم بالعملة الأجنبية ما يقضي بتعديل هذا الأمر .
لذلك كان هذا الاقتراح القاضي بتعديل الرسوم الفنصلية واستحداث أخرى.

مصادره
مكتبه
10-10-23

اقتراح قانون تعديل قانون الرسوم الفصلية

- المادة الأولى : يلغى نص المادة المادة 15 من قانون لائحة الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر المفوضيات السياسية والفصليات (القانون الصادر بتاريخ: 10/06/1944) ويُستبدل بالنص التالي :
- يمكن لمجلس الوزراء، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة الخارجية، تعديل الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر المفوضيات السياسية والفصليات بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك ووزارة المالية على أن تستوفى هذه الرسوم بالعملات الأجنبية خلافا لأي نص آخر على أن تكون هذه الرسوم على نوعين : رسوم معاملات فصلية عامة ورسوم معاملات تجارية وتحدد هذه الرسوم بالمرسوم نفسه.
 - تخصص جزء من إيرادات الرسوم التجارية لتسديد تعويضات ومخصصات ورواتب الملحقين الاقتصاديين فيبعثات الخارجية.
- المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

مرفق جدول بالمادة 15 المقترن تعديلها :

النص الحالي	النص المقترن
المادة 15 يحق لوزيري الخارجية والمالية ان يجري التعديلات التي يريانها ضرورية في بعض الظروف وذلك بقرار مشترك بين الوزارتين .	يمكن لمجلس الوزراء، بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة الخارجية، تعديل الرسوم الواجبة الاستيفاء في دوائر المفوضيات السياسية والفصليات بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك ووزارة المالية على أن تستوفى هذه الرسوم بالعملات الأجنبية خلافا لأي نص آخر على أن تكون هذه الرسوم على نوعين : رسوم معاملات فصلية عامة ورسوم معاملات تجارية وتحدد هذه الرسوم بالمرسوم نفسه. تخصص جزء من إيرادات الرسوم التجارية لتسديد تعويضات ومخصصات ورواتب الملحقين الاقتصاديين فيبعثات الخارجية.

فادي علامة
23-10-10